الرأس او يجد للقيام الماً شديداً فقعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع
وغيره وصلّى قاعداً بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بات
كان قادراً على التكبير قائماً او على التكبير وبعض القراءة فانّه يؤمر بالقيام
قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيفة ان لا يجوز صلوته وان
تعذر اي الركوع والسجود لا القيام او مي قاعداً وهو افضل من الايماء قائماً
ولكن سجوده اخفض من ركوعه لانّ الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع
عليه شيئاً يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض دخل عايداً ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والاّ فاوم ولو رفع اليه شيئاً وخفض رأسه اوسجد على
عالم يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والاّ فلا وان تعذر
اي القعود او مي مستلقياً ورجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلّي المريض
قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع
فالله احقّ بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة يشبه القاعد و
يتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في
الكافي وان تعذر الايماء اخّرت الصلوة فيه اشارة الى انّها لا تسقط و لا
يومي بعينه وبحاجبه وقلبه لما روينا وفيه خلاف زفر مرض في حينئذ
يتم صلوته بما قدر اي صلّى صحيح بعض صلوته قائماً ثم مرض يتمّها قاعداً
يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقياً ان لم يقدر لانّه بنا الادنى
على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح صحّ فيها اي الصلوة راكع وساجد
قاعداً يعني ان كان مريضاً عجز عن القيام فصلّى قاعداً يركع ويسجد انا

صحّ فيها

صحّ فيها يبني قائماً لانّ البنا كالاقتدا والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد
يبني اخر صلوته على اوّلها وموم كذلك اي صحّ في الصلوة لا يبني بل يستأنف
لانّ اقتداء الراكع والساجد بالموي لم يجز فكذا البناء للمتطوّع القائم يجوز
ان يتكي على شيئ كعصا او حائط او يقعد ان اعي لانّه عذر ها هنا مسئلتان
مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر امّا الاتكاء
بعذر فغير مكروه اجماعاً وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكره واما القعود
بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جنّ او اغمي عليه
يوماً وليلةً قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت
انّ علياً رضي الله عنه اغمي عليه اقلّ من يوم وليلة فقضاها عن وعمار بن ياسر رضي
الله عنه اغمي عليه يوماً وليلةً فقضاهنّ وعبد الله بن عمر رضي الله عنه اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقضهنّ فدلّ ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح لما نقل عن ابي يوسف انّ المعتبر
الزيادة من حيث السّاعات اي الازمنة لما تعارفه اهل النجوم زال عقله بالبنج
او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لانّ سقوط القضاء عرف بالاثر
اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب لف ونشر لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد
من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع
وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلّي
كذا في التاتارخانية باب الصلوة على الدابّة كل موضع يجوز للمسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)